ماينافضه

اذ معناه كل رفع للخبث فهو بما فينتفي نقيضه وهو ان يكون شي من رفع الخبث ليس بماء
وسياتي بيان النجس بالعد لافراده وتفسير الحدث اثنا باب الوضوء وهل حصر الرفع
في الما باعتبار صحته او جوازه او باعتبارهما معا الاوجه الثالث لانه اعم فايدة وقد
جعل الارشاد كالحاوي الحدث اصلا لانه متفق عليه بيننا وبين المخالف في الخبث
وهو الامام ابو حنيفة على رواية عنه وقاسا عليه الخبث المختلف فيه لان ابا حنيفة
يرى رفعه بالمايع الطاهر المزيل كالخل واخر المبتداء وهو الخبث عن خبره ليعود
عليه الضمير من قرب فالتركيب جملتان الثانيه مبينه لما فيه التشبيه في الاولى وسهل
وصف الخبث فيها بالرفع مجاورته للحدث والا فالمتعارف وصف الحدث بالرفع والخبث
بالازالة فرقا بين المعنى والعين وكل من جزئي الاولى نكرة اريد بها العموم فهي
بمعنى المعرف بلام الجنس الاستغراقية كما في قولهم تمرة خير من جرادة
ومؤمن خير من مشرك فهما بمعنى قول الحاوي كالحدث الخبث فلا يرفع
حدث ولا خبث الا بماء طاهر اما الحدث فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
اوجب التيمم عند فقد الما فدل على انه لا واسطة بينهما واما الخبث فلقوله
صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء
متفق عليه والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو اذا كانت مملوءة اوجب
استعمال الماء وذلك اما تعبدا او معقول المعنى وايا ما كان فيمتنع الحاق
غير الماء به اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان في الما من الرقة
واللطافة ما ليس في غيره ويدخل في اطلاق الماء ماء البحر وما ينعقد منه
الملح وما ينحل اليه الثلج والبرد وكذا الذي استهلك فيه الخليط واما
الرشح المتولد من البخار المرتفع من غليان الماء ففي المجموع والتحقيق
والفتاوي ترجيح طهوريته وفي الشرح الصغير عن عامة الاصحاب انه
غير طهور وهو الذي اعتمد صاحب المهمات ومن تبعه ترجيحه اما ما رشح
من مايع اخر فغير طهور بلا خلاف كالعرق قاله في الروضة والمجموع
ويستفاد من انتفاء النقيض في الخبث والحدث ان ما لا ينطلق عليه اسم
الماء من مايع كالخل وجامد كالتراب في التيمم والحجر في الاستنجا والادوية
في الدباغ او ينطلق عليه الاسم لكن بقيد لازم كماء الورد والشجر لا يرفع حدثا
ولا خبثا وعبارة الارشاد كعبارة اصله في القصور عن افادة اشتراط الماء
المطلق لطهر دايم الحدث وللتثليث والمضمضة والاستنشاق والوضوء
المجدد والاغسال المسنونة نعم قد يدعى استفادة ذلك في دايم الحدث

من باب التيمم وفي الجمعة واغسال الحج من ترتيب التيمم على العجز اي عن الماء
في بابيهما وقوله لا قليل مستعمل صفة ثانية لماء اي لا يرفع الحدث ولا الخبث
الا ما طاهر غير قليل استعمل وهو بصفة القلة بدليل قوله بعد حتى يكثر فيه
اي في الرفع لحدث او خبث او في غسل بالفتح اشترط لعبادة كغسل دايم الحدث
ووضوءه او لغير عبادة كغسل كتابية عن الحيض او النفاس ليحل وطوها
لمسلم من زوج او سيد والمجنونة اذا غسلها زوجها كالكتابية والعطف
يفيد ان غسل الكتابية لا يرفع حدثا فتعيده لو اسلمت كما سياتي ويدل
على سلب طهورية القليل بالاستعمال عدول الصحابة في اسفارهم
القليلة الماء عن جمعه ليتطهروا به الى التيمم ويدل لطهارته تركهم
التحرز عما يتقاطر منه والما الذي توضا به من لا يعتقد وجوب نية
الوضوء كالحنفي الاصح في زيادة الروضة انه مستعمل وفي المهمات
انه مشكل مخالف للقواعد فالاصح في المختلف فيه مراعاة اعتقادنا
لا اعتقاد الفاعل ولذا صححوا الاقتداء به اذا افتصد دونه ما اذا لم
يبسمل والمسلة في المجموع معزوة للبيان والذي فيه بناوها على
جواز الايتمام به من غير تصحيح ومقتضاه تصحيح التفصيل بين
ان يعلم انه نوى او انه لم ينوا ويشك فيكون مستعملا في الاولى والثالثة
دون الثانيه ولقصد اعادة الضمير على الرفع عبر به بدل قول
الحاوي رافعه وقد احترز عما لم يستعمل شرعا وان استعمل صورة
كفضل ما اغتسل منه الجنب او الحايض بقصد الاغتراف لحديث عايشة في
الصحيحين كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
تختلف ايدينا فيه من الجنابة وعما استعمل وهو بصفة الكثرة فانه طهور
وان قل بعد ذلك لان الكثرة اذا دفعت الخبث فاولى ان تدفع الاستعمال
وعما استعمل للتجديد والتثليث ونحوهما فانه لم يستعمل في رفع حدث ولا خبث
ولم يقل في فرض كالحاوي لئلا يرد المستعمل لازالة النجاسة المعفو عنها والمستعمل
لرفع حدث الصبي فان كلا منهما غير طهور مع انه لم يستعمل في فرض وقوله بعد
فصله متعلق بمحذوف يفيده الكلام اي لا قليل مستعمل فيما ذكر فلا يرفع
حدثا ولا خبثا بعد فصله عن المحل المستعمل فيه مطلقا بالنسبة الى ذلك المحل
كما في العضو والى غيره سواء اتحد نوع طهارتهما واختلف بان كانت طهارة
احدهما عن حدث والاخر عن خبث او قبله اي قبل فصله لا مطلقا بل بالنسبة

قال ابن حجر في شرحه على المنهج وما طهر الحنفي وان لم ينو كما صححه النووي وغيره خلافا للاسنوي ومن تبعه اذ لا بد لصحة صلاته منه عنده وان اعتقدنا فيه خلافه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)